جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University For Security Sciences

واقع المؤسسات العقابية والاصلاحية واساليب تحديث نظمها الاداري في الدول العربية

د . عبدالله عبدالعزيز اليوسف

الرياض

1420 هـ - 1999 م

واقع المؤسسات العقابية والاصلاحية وأساليب تحديث نظمها الإدارية في الدول العربية

د. عبدالله عبدالعزيز اليوسف

واقع المؤسسات العقابية والاصلاحية
وأساليب تحديث نظمها الإدارية في الدول العربية

مقدمـة

الجريمة قديمة قدم الإنسان والعقوبة قديمة ومرتبطة بها، وهذا التلازم بين الجريمة والعقوبة أمر منطقي لأن الجريمة سلوك محظور تقرر له جزاء جنائي، فحيث يتحقق السلوك المحظور فلابد من أن يترتب عليه آثار مختلفة منها توقيع الجزاء الجنائي، وتعتبر العقوبة أقدم من الجزاءات. وكان الغرض من العقوبة في بداية عهدها وإلى ما قبل الثورة الفرنسية بقليل هو الانتقام أو الثأر من الجاني. وهذا الانتقام كان في بدايته فردياً ثم تطور إلى انتقام جماعي.

ففي العصور البدائية الأولى كان الإنسان يعيش في شبه عزلة عن بقية أقرانه من بين البشر وكان أي اعتداء يقع عليه يحرك غريزة البقاء لديه ويدفعه إلى الثأر لنفسه بنفسه من المعتدين دون قيود تحدد له نوع العقاب ومقداره ولهذا كانت العقوبة رد فعل غريزي يتمثل في انتقام المجني عليه من الجاني. وحين خرج الإنسان من عزلته وتكون مجتمع الأسرة استمر الانتقام الفردي سائداً في علاقة الأسرة ببعضها أما في داخل الأسرة الواحدة فكان رب الأسرة هو الذي يتولى تأديب أفرادها إذا اعتدى أحدهم على الغير وكانت سلطة رب الأسرة تمتد إلى الطرد أو القتل. وظهر بعد ذلك التقارب بين الأسر على أساس الاعتقاد بأنهم ينحدرون من أصل واحد (توتم Totem) فتكونت العشائر وتحولت إلى قبائل وكان على رأس كل عشيرة أو قبيلة رئيس أو شيخ يتولى إدارة شئونها وخاصة توقيع العقوبات عن الجرائم التي

يرتكبها أحد أفرادها وتحول الانتقام الفردي إلى انتقام جماعي (حسين، ١٩٩٦، ص ص ٤٤ ـ ٤٥)واستمر الوضع على هذا الحال من خلال سيطرة فكرة التكفير لطرد الأرواح الشريرة من نفس المجرم وإرضاء الألهة واستمرت العقوبات على قوتها بعد ظهور المدن كمدينة روما وأثينا وظلت العقوبة تهدف إلى الإنتقام الإجتماعي الذي يستند في الظاهر إلى الدين وإن كان يخفي في الحقيقة هدفاً سياسيا . وقد دفعت العقوبات القاسية كثير من المفكرين في القرن الثامن عشر إلى المناداة بالحد من قسوة العقوبة ومهاجمتها لتعارضها مع آدمية الإنسان المجرم وحقوقه الأساسية التي لا تختلف عن حقوق غير المجرمين، وكان على رأس هؤلاء المفكرين نخبة من فلاسفة الثورة الفرنسية ومفكريها أمثال مونتكيه وفولتير وجان جاك روسو (الصيفي، ١٩٧٢، ص٣٥)) ولقد مهدت أفكار هؤلاء الفلاسفة لإلغاء العقوبات البدنية التي كانت تتصف بالوحشية وعدم الإنسانية والتي فشلت في مكافحة الجريمة . وكنتيجة لهذا الفشل فقد تم استبدالها بعقوبات سالبة للحرية متمثلة في السجن كعقوبة جزائية على الكثير من الجرائم المقترفة . بالإضافة إلى ذلك فقد مهدت أفكار فلاسفة الثورة الفرنسية ومفكريها لظهور المدارس العلمية التي تهتم بدراسة مشكلة الجريمة وبصفة خاصة سياسة العقاب من حيث أساسه وأغراضه وقد ساعد على ظهور هذه المدارس فشل السياسات الجنائية السابقة في مكافحة الجريمة علاوة على السلطات المطلقة التي كان يتمتع بها القضاة في خلق الجرائم والعقوبات وبصفة خاصة القسوة التي كانت عليها تلك العقوبات . وسوف نتناول في هذه الدراسة المدارس المختلفة التي جاءت كردة فعل للسياسة الجنائية التي كانت تطبق والتي كانت تنظر إلى المجرم كشخص تتحكم فيه قوى خفية شريرة تدفعه إلى السلوك الإجرامي . بالإضافة إلى استعراض أغراض

العقوبة في كل مدرسة من هذه المدارس المختلفة . ولكن قبل الحديث عن ذلك نعرض أهم المفاهيم والمصطلحات المستخدمة في هذا البحث .

أهداف الدراسة

يهدف هذا البحث إلى استقراء واقع المؤسسات العقابية والإصلاحية في الدول العربية وأساليب تحديث نظمها الإدارية وللوصول إلى هدف الدراسة فإن الباحث سيعرض المحاور التالية :

١ـ مفاهيم البحث ومصطلحاته من خلال استعراض تعاريف السجن والسجين وأنواع العقوبات

٢ ـ التطور التاريخي لعقوبة الحبس في الدول الغربية .

٣ـ التطور التاريخي لعقوبة السجون عند المسلمين

٤ ـ واقع المؤسسات الإصلاحية في الدول العربية

٥ ـ نزلاء المؤسسات الإصلاحية في المملكة العربية السعودية

٦ـ أساليب إدارة المؤسسات الإصلاحية .

٧ـ أنواع السجون .

٨ـ مبادئ أساسية لإصلاح بيئة السجن .

٩ ـ التوصيات .

مفاهيم البحث ومصطلحاته

لما كان المفهوم هو الوسيلة الرمزية المختصرة والواضحة التي يستعان بها للتعبير عن معنى أو معاني وأفكار معينة يراد إيصالها إلى المعني بالموضوع الذي يراد فهمه توطئة لتحليله ومعرفة تفاصيله وتقضى أحواله

(الساعاتي، ١٩٨٢، ص٢٥)) فإن من واجب الباحث أن يعمل عند صياغته للمشكلة على تحديد المفاهيم التي يستخدمها إذ أنه كلما أتم هذا التحديد بالدقة والوضوح سهل على القراء الذين يتابعون البحث إدراك المعاني والأفكار التي يريد الباحث التعبير عنها دون أن يختلفوا في فهم ما يقول (حسن، ١٩٨٠، ط٧، ص٣٥). ومن هذا المنطلق فإن المفاهيم المستخدمة في هذا البحث تعرض على النحو التالي

أولاً: تعاريف السجن

السجن في اللغة معناه الحبس، والحبس معناه المنع، ومعناه الشرعي تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان ذلك في بيت أو مسجد أو قبو أو غيره (ابوغدة، ١٩٨٧، ص ص٣٩ـ ٤٠)).

والسجن مفهوم قديم، وردت الإشارة إليه في القرآن الكريم في قصة سيدنا يوسف عليه السلام. بقوله تعالي: ﴿قال رب السجن أحب إليَّ مما يدعونني إليه والاَّ تصرف عني كيدهن أصب إليهن واكن من الجاهلين﴾ (يوسف، ٣٣).

وفي مصر نجد القرآن الكريم يحدثنا عن السجون في عهد فرعون وكيف أنه اتخذها كوسيلة عقاب ضد بعض خصومه فنراه يهدد موسى عليه السلام بالسجن عند اتخاذه لآلة غير فرعون ﴿لأن أتخذت إلها غيري لأجعلنك من المسجونين﴾ (الشعراء، ٩٢).

بالإضافة إلى ذلك فقد وردت تعاريف للسجن في المدارس والنظريات المختلفة فعلى سبيل المثال تعرف المدرسة الوظيفية السجن بأنه بناء مقفل ويوضع فيه الأشخاص المتهمون في انتظار محاكمتهم أو تنفيذ الأحكام

الصادرة ضدهم، فالسجن على اساس تعريف المدرسة الوظيفية يقوم بمهمتين مزدوجتين في ذات الوقت، الحجز المؤقت والتنفيذ النهائي للعقوبة السالبة للحرية وقد عرفت « مؤسسة لاروس الكبرى» السجن بكونه « بناء مختص لاستقبال وإيواء المتهمين والمحكومين بعقوبات قضائية» .

وقد عرفه فوكو بأنه «مؤسسة تهذيبية سامية» (البقالي، ١٩٧٩، ص٥٩) ونستنتج من هذا التعريف أن السجن جهاز ضروري لتقويم المنحرف وتهذيبه فهو مؤسسة ذات هدف اجتماعي وإصلاحي بالدرجة الأولى .

ويعرف « بيفار » السجن بأنه مؤسسة زجرية ووقائية تقوم بمهمة عزل الأشرار عن الأخيار لضمان حماية هؤلاء ووقايتهم ويعرف « ديتني بريكس « السجن بأنه وسيلة لردع الإنحراف بواسطة تنفيذ العقاب ، ويعرف « بوايس « السجن بأنه الوجه الآخر للمجتمع حيث يتداخل الإجرام والعقاب بمعنى أن وجود السجن ومهمته الأولى أنه مخصص لاستقبال المجرمين والمنحرفين لتنفيذ العقوبات الصادرة في حقهم وأنه بالتالي مؤسسة ذات هدف اجتماعي ووقائي . ويعرف كل من « شملك « و « تيكا « السجن بأنه مكان مخصص لإيواء الأشخاص المراد توقيفهم» (البقالي، ١٩٧٩، ص٦٠) . والملاحظ أن هذه التعاريف تكاد تتفق جميعاً أو تتقارب أو تتشابه حول تعريف موحد للسجن بحيث ترى أنه عبارة عن مؤسسة مخصصة لاستقبال المجرمين والموقوفين أو المحكومين لقضاء مدة العقوبة القضائية الصادرة في حقهم جزاء على ما ارتكبوه من مخالفات وجنايات ضد المجتمع . أما المدرسة القانونية فقد اتجهت إلى تعريف السجن اعتباراً لسببين هما :

١ ـ انطلاقاً من وضعيته القانونية أي وجوده كمؤسسة أوجدها المشرع لتنفيذ قراراته الصادرة ضد المجرمين .

٢ـ مرده إلى تنفيذ العقوبات غير السالبة للحرية ولا يتطلب وجود أماكن تعد خصيصاً لذلك واستناداً إلى هذين السببين فقد عرفت المدرسة القانونية السجن بالتعريف التالي « إن المؤسسات العقابية هي المكان المخصص لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية وإعداد الشخص المنحرف للتكيف والإندماج في الحياة العامة داخل المجتمع» (البقالي، ١٩٧٩، ص ص٦١ ـ٦٢)).

وهذا التعريف هو الأكثر انتشاراً في الوقت الحاضر وسوف يستخدمه الباحث كتعريف إجرائي لهذه الدراسة.

ثانياً : السجين

هو الشخص الذي منعت حريته بقصد تعويقه ومنعه من التصرف بنفسه ونقصد بالسجين هنا الشخص الذي عوق ومنع من التصرف بنفسه سواء كان ذلك من خلال وضعه في بيت أو مسجد أو قبواً كما كان سائداً في الوقت الماضي أو كان ذلك من خلال وضعه في بناء مقفل يوضع فيه الأشخاص المتهمون في انتظار محاكماتهم أو تنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم كما هو سائد ومعمول به في الوقت الحاضر وهذا هو التعريف الذي سوف يأخذ به الباحث.

ثالثاً : العقوبات

إن المجتمع وقدر رأى في العقوبات انتظاماً للحياة الإجتماعية وإبقاءً لنظم الجماعة فإنه قد راعى التدرج في العقوبات وعند استقراء أنواع العقوبات نجد أن هناك أربعة أنواع من العقوبات هي على النحو التالي :

أ ـ العقوبات السلبية : يمثل الموقف السلبي الاجتماعي أولى مراتب العقاب ويتمثل ذلك في موقف سلبي يتخذه المجتمع من الشخص المخالف، لما أصبح مألوفاً ومعتاداً في هذا المجتمع .

ب ـ السخرية والاستهزاء: تتمثل المرتبة الثانية في العقاب من خلال السخرية والنبذ والاحتقار للمخالف لقيم ومعايير المجتمع

ج ـ العقوبات المالية : وفي هذا النوع من العقوبات يرى المجتمع أن حجم المخالفة أكبر من أن يكتفي بتعريض مرتكبها للمرحلتين السابقتين من العقاب أو أحدهما وبالتالي يجب أن يوقع جزاء أشد يتمثل ذلك في إيقاع عقاب على شكل غرامة مالية ومحاولة القضاء على أثر الانحراف كرد المسروقات لصاحبها مثلاً أو تعويض من وقع به الضرر .

د ـ سلب الحرية أو سلب الحياة : ويقع هذا النوع من العقوبة على جسم المخالف نفسه من خلال سجنه أو حتى جلده أو إعدامه وهذه العقوبات عبر عنها بالعقوبات الجسدية والعقوبات السالبة للحرية» (غانم، ١٤١٢، ص ص٢٢ـ٢٣) . وما يهمنا في هذا البحث هو العقوبة السالبة للحرية المتمثلة في السجن للمخالف .

٤ . ١ التطور التاريخي للعقوبة

٤ . ١ . ١ الحبس في الدول الغربية

يتفق مؤرخو العقاب على أن المجتمعات التاريخية القديمة لم تعرف الحبس كعقوبة أساسية إلا في بعض الحالات الاستثنائية ولعل هذا يرجع إلى طغيان مطلب القصاص أو مطلب الثأر والانتقام من المجرم فوق كل مطلب آخر الأمر الذي لم يترك لتلك المجتمعات مجالاً أخر لاستخدام أية

عقوبة سالبة للحرية كأسلوب من أساليب العقاب ومع ذلك فإن تاريخ العقاب لم يعدم الإشارة إلى بعض الأماكن التي أنشئت لحفظ المجرمين أو لحبسهم لسبب أو لآخر . فعلى سبيل المثال أقترح الفيلسوف الإغريقي أفلاطون في كتابه القوانين عقوبة الحبس لجرائم السرقة المقترفة بالإكراه وجرائم الإيذاء العمدية وجريمة عدم التقوى وجريمة العقوق (Herbert & Gilbert & Geis,1970,pp.448-451) كما يؤكد الاستاذ « ماكس جرنهوت (Grunhut) كان ولا يزال السلاح الأول الذي يستخدمه القانون لحماية سيادته وضمان تنفيذه . وقد كان الملوك والحكام والأمراء وكبار الإقطاعيين يبنون سجوناً صغيرة في داخل قصورهم وقلاعهم لأهداف وأغراض مختلفة . أما عقوبة الحبس كعقوبة جنائية أصلية فهي من العقوبات الحديثة نسبياً حيث لا يزيد عمرها على القرن والنصف . وإذا ما وجدت بعض السجون قبل القرن الثامن عشر الميلادي فهي سجون استثنائية كانت تستخدم لحفظ المتهمين أو للاحتفاظ بهم حتى موعد تنفيذ الأحكام بحقهم أو إعدامهم وفي بعض الحالات يحتفظ بالمدين كسجين لإكراهه على دفع الدين أو دفع الغرامة أو رد المال المسروق إلى صاحبه وقد بنيت السجون في روما وأثينا القديمتين وفي بعض المدن الأوربية الأخرى خلال عهود الاقطاع وكان الهدف حفظ بعض المجرمين لفترات قصيرة لا تتعدى بضعة أشهر . وحيث أن السلطات الكنسية « الدينية» لم تكن تعترف بعقوبة الموت ولذلك فإن عقوبة الإعدام كانت تستبدل بالسجن طيلة الحياة وذلك بالنسبة إلى جرائم الكفر والإلحاد . كما وقد بنيت بعض الزنزانات الإنفرادية في الكنائس لتكون أماكن مخصصة للدراسة الدينية أو التفكير (الدوري، ١٩٨٩، ص ص١٩٩ ـ ٢٠٠)) . وهذا يوضح أن وظيفة السجن القديمة كانت وظيفة ثانوية غير عقابية إذ لم تتعد الحجز الاحتياطي أو الحفظ المؤقت . وهذا ما

يتفق مع سياسة الكثير من العلماء في القرن الثالث الميلادي حيث يقول الفقيه الروماني «أو لبيان Oulpian» أن السجون ينبغي أن تكون أماكن للحجز الاحتياطي أو التوقيف فحسب دون العقاب (Paul,1960,p.590) .

وكان القرن السابع عشر الميلادي بالذات مرحلة انتقالية ذات أهمية كبيرة في تاريخ العقاب فقد شهد هذا القرن بداية استخدام عقوبة الحبس كعقوبة جنائية أصلية حيث شرعت بعض أقطار أوربا وأمريكا بناء بعض السجون ودور العمل ودور الإصلاح وذلك في مراحل عمرانية أولية وفي أهداف إصلاحية أولية . وكان ذلك نتيجة إدراك ووعي بفشل غالبية الوسائل والممارسات التقليدية التي استخدمت في مواجهة الجريمة والتصدي للمجرمين، لقد كان ظهور الحبس كعقوبة جنائية رد فعل ضد عدم جدوى المطالب التقليدية التي استخدمت في عقاب المجرمين كالثأر والانتقام وقتل المجرمين واستئصالهم بصورة نهائية (الدوري، ١٩٨٩، ص ص ٢٠٠ـ ٢٠١).

ويمكننا القول بأن فكرة الحبس ذاتها ولدت من خلال اعتبارات واقعية عملية وليست نتيجة أسس نظرية أو علمية أما الحركة الإنسانية الكبرى التي أفرزتها حضارة القرنين الثامن عشر والتاسع عشر فهي التي أمدت الفكر الإنساني بطاقات فكرية جدية للتعامل مع الإنسان بأسلوب إنساني يعيد الثقة بأدميته ويثمن حق الإنسان في العيش الحر والحياة الكريمة ويجنبه الألم الناشئ عن العقاب إلى الحد الأدنى من المعاناة لقد أفرزت هذه الأفكار الإطار النظري والفقهي الذي تمثل في ظهور اتجاهات ومدارس مختلفة سوف نتطرق إليها تباعاً.

٤ . ١ . ١ . ١ المدرسة التقليدية القديمة

كانت هذه المدرسة بمثابة رد فعل مضاد لقسوة العقوبات وأساليب التعذيب التي كان يلقاها المنحرفون في العصور الوسطى وضد تسلط القضاة في الحكم دون التقيد بنصوص واضحة . وقد ظهرت هذه المدرسة خلال النصف الثاني من القرن الثامن عشر على يد مجموعة من المفكرين مثل «بكاريا» و« بنثام » . وقد طبق بكاريا أساسيات الإتجاه النفعي عند تفسير السلوك الإجرامي فالمجرم يقدم على ممارسة سلوكه الإنحرافي بعد موازنة يجريها بين اللذة التي يحصل عليها والألم الذي قد يتعرض له بتوقيع العقاب عليه ، ومحصله هذه المعادلة أما الإقدام على السلوك الإنحرافي أو العدول عنه حسب تقدير الشخص . ولهذا فإنه يجب أن يراعى عند تحديد العقوبة أن يتجاوز ألمها ما يمكن أن يحصل عليه المجرم من لذة نتيجة إقدامه على السلوك الإنحرافي . وهذا ما يحقق وظيفة الردع والتخويف من الإنحراف . غير أن هذا لا يعني المبالغة في التعذيب والقسوة المفرطة في العقوبة وإلا خرجت عن أهدافها الحقيقية وانقلبت إلى تنكيل ليس له ما يبرره . ويمكن إيجاز أهم مبادئ المدرسة التقليدية القديمة من المنظور العقابي فيما يلي :

١ـ أن العقوبة أمر ضروري تحقيقاً للردع العام والردع الخاص

٢ ـ إن العقوبة وظيفتها الحيلولة دون إقدام الجاني على الجريمة ورد فعل المجتمع ضد كل ما يهدد الأمن والاستقرار . ويجب أن تبقى في هذا الإطار وإلا تتطرق نحو القسوة والتعذيب .

٣ـ يجب تقيد سلطة القاضي في اختيار العقوبة تجنباً لاستبداد القضاة .

٤ ـ ضرورة النص على الجرائم والعقوبات قبل تطبيقها حتى تكون عاملاً مانعاً من إقدام البعض على السلوك الإنحرافي وحتى يتقيد بها القضاة .

٥ ـ ضرورة المساواة بين مرتكبي الجرائم في المسئولية والعقاب .
٦ـ عدم التأثر بشخصية الجاني أو ظروفه عند فرض العقوبة .
٧ ـ شخصية العقوبة فلا تطبق العقوبة الاعلى مرتكبي الجريمة فقط (السمالوطي، ١٩٨٣، ص ص ٣٩ ـ ٤٣)).

٤ . ١ . ١ . ٢ المدرسة التقليدية الجديدة

تحتفظ هذه المدرسة بجوهر المبادئ التي نادت بها المدرسة التقليدية القديمة لكن مع إقرار عناصر جديدة وهي أن الأفراد لا يتمتعون بقدر واحد متساو من حرية الاختيار وانما تتفاوت مقاومتهم للدوافع التي تدفع إلى الإجرام والمتمثلة بحرية الإرادة ومدى مقدرة كل منهم على الإدراك والتميز . وبناء على ذلك فإن أنصار هذه المدرسة يسلمون باختلاف المسئولية الجنائية وتنوعها حسب درجة تمتع كل فرد بالحرية والإدراك والتمييز . وهكذا يتضح الخلاف بين المدرسين التقليديين . فأخذت المدرسة الجديدة المناداة بمبدأ المسئولية المخففة لأنه بين كامل الإرادة وفاقدها توجد فئة أخرى من الأفراد تتوسط هذين الطرفين حسب القدر الذي يوجد لديها من الإرادة والتميز ، لذلك فهي ترفض مبدأ العقوبة الموحدة على جميع الجناة . ويرى أنصار هذه المدرسة أنه يجب أن تتناسب العقوبة مع درجة المسئولية الجزائية وتتفاوت بين حد أدنى وحد أقصى .

أما فيما يتعلق بالهدف من العقوبة فقد رأى أنصار المدرسة التقليدية الجديدة أن يجمعوا بين الردع العام والعدالة المطلقة لأن الجريمة شر والعدالة تقتضي أن يقابل الشر بشر مثله لهذا كانت العقوبة عدلاً كما أن للعقوبة وظيفة أخرى هي منع وقوع الجرائم في المستقبل بما يحقق مصلحة المجتمع ومنفعته . فالعقوبة يجب أن لا تتجاوز ما هو عادل ولا أن تتجاوز ما هو

نافع وضروري وإلا أصاب المجتمع ضرر أو أصاب افراد المجتمع جرح لشعوره بعدم تحقيق العدالة .

ولقد نادى أنصار هذه المدرسة بإلغاء العقوبات القاسية وغير المفيدة وإحلال بدل منها العقوبات المعتدلة التي تتناسب مع ظروف الجاني وشخصيته . ومن ابرز اقطاب هذه المدرسة الفقيه الفرنسي جوفري وأوتولان والفقيه الإيطالي روسي وجارو وجارسون ودودند وفايتر (نجم، ١٩٨٨، ص ص ٨٥-٨٦) .

٤ . ١ . ١ . ٣ المدرسة الوضعية

رفضت المدرسة الوضعية مبدأ حرية الاختيار وقالت بحتمية الظاهرة الإجرامية فهي عندها نتاج لازم لعوامل إجرامية لا يملك الجاني إزاءها حرية .

وهذه العوامل نوعان : داخلية ترجع إلى التكوين البدني والعضوي والنفسي للجاني ، وخارجية ترد إلى ظروف البيئة .

ومبدأ الحتمية يقود إلى القول بأن المجرم منقاد إلى الجريمة فهي مقدرة عليه وليست له الحرية في ارتكابها أو عدم ارتكابها . ومن ثم فإنه ليس هناك مبرر لإسباغ اللوم على سلوكه ولا مجال لاسناد مسئوليته إلى اسس أخلاقية وإنما يسأل المجرم مسئولية اجتماعية باعتباره مصدر خطورة إجرامية على المجتمع ويتفرع عن ذلك أمران هما .

الأمر الأول : أن يتجرد التدبير الذي يتخذ نحو المجرم من معاني اللوم والجزاء ليغدو مجرد وسيلة دفاع اجتماعي تهدف إلى توخي الخطورة الإجرامية أي مجرد تدبير احترازي إزاء هذه الخطورة .

الأمر الثاني : ألا يكون لموانع المسئولية كالجنون أو صغر السن محل فكل مجرم ولو كان مجنوناً هو مصدر خطورة ولابد من تدبير يتخذ في مواجهتها .

ومن خلال ذلك فإن أغراض التدابير الجنائية في المدرسة الوضعية لا يتجه إلى الماضي حيث ترى أنه ليس في الماضي إلا الجريمة وهذه قد ارتكبت بالفعل ولا سبيل إلى إزالتها . وإنما يتجه إلى المستقبل لتضع المجرم في وضع لا يستطيع فيه الإضرار بالمجتمع . وهذا الوضع هو الغرض الحقيقي الذي تستهدفه هذه التدابير الاحترازية . ويتحقق هذا الغرض باستئصال العوامل الإجرامية لدى الجاني بالعلاج أو التهذيب أو استئصال الجاني نفسه إن كان استئصال العوامل الإجرامية غير ممكن .

ويعد هذا التحديد كشفاً عن الردع الخاص كغرض تسعى إليه التدابير الجنائية . وقد اقترن ذلك بإغفال شأن العدالة والردع العام كأثر لمبدأ حتمية الظاهرة الإجرامية (حسين، ص ص ٢٣٠ـ٢٣٢) . ومن أهم أقطاب هذه المدرسة سيزار لومبروزو ، أنريكو فري ، رافايل جاروفالوا (كاره، ١٩٩٢، ص ص ١١٣ ـ ١٢٤) .

٤ . ١ . ١ . ٤ مدرسة الدفاع الاجتماعي

استعمل كثير من العلماء تعبير الدفاع الاجتماعي قبل ظهوره بالمعنى الحديث في القرن العشرين فقد استند بعض أنصار المدرسة التقليدية القديمة في تبرير حق المجتمع في العقاب إلى مجموع ما للأفراد من حقوق في الدفاع عن أنفسهم وأموالهم بحيث نشأ من هذا المجموع حق المجتمع في الدفاع ضد المجرم وكذلك نجد استعمالاً لهذا التعبير عند فقهاء المدرسة الوضعية عندما قرروا أن الخطورة الإجرامية الكامنة لدى المجرمين يجب أن تواجه

بتدابير الدفاع الاجتماعي . أما استعمال هذا اللفظ حديثاً فقد تضمن مفهوماً جديداً مغايراً للمفاهيم السابقة . فقد استعمل بعض الفقهاء والمحدثون تعبير الدفاع الاجتماعي في معنى جديد أكثر اتساعاً وشمولاً من معناه القديم فيما كان الدفاع الاجتماعي القديم يهدف إلى حماية المجتمع من المجرم، فإن الدفاع الاجتماعي الحديث بانطوائه على معاني إنسانية نبيلة يرمي إلى حماية المجرم والمجتمع من ظاهرة الإجرام وقد اختلفت أساليب تحقيق الدفاع ضد الجريمة اختلافاً يرجع إلى اتجاهين تزعم الأول منهما الفقيه الإيطالي جراماتيكا وتزعم الثاني المستشار الفرنسي مارك أنسل (عبدالستار، ١٩٨٥، ص ص٣٠١-٣٠٢) . وسوف نناقش أفكار كل واحد منهما على حدة .

٤ . ١ . ٢ الدفاع الاجتماعي عند جراماتيكا

انطلق جراماتيكا من فكرة تحقيق الدفاع الاجتماعي عن طريق التزام المجتمع بتأهيل المنحرفين ومنشأ هذا الالتزام أن الشخص المنحرف يكون ضحية ظروف اجتماعية معينة دفعت به إلى طريق الإنحراف وقد رسم جراماتيكا بعد ذلك السبيل الذي يتحقق به الدفاع الاجتماعي فقرر إلغاء فكرة الجريمة باعتبارها ظاهرة قانونية دالة على شخصية إجرامية وأنكر بالتالي فكرة المسئولية الجنائية المترتبة على ارتكاب الجريمة . أحل محلها كل ما من شأنه الدلالة على عدم التكيف مع المجتمع حتى ولو لم يتخذ صورة الفعل الإجرامي والإجراءات التي تتخذ قبل الشخص غير الاجتماعي لا تكون عقوبة وانما تدابير غير محددة المدة تتناسب مع شخصية الفرد وتهدف إلى إصلاحه وتأهيله ولا تزيد القيود المفروضة عليه عن تلك التي يخضع لها شخص مريض يخشى ضرره . على أنه يجوز توقيع التدابير سواء بعيد

ارتكاب الفعل الذي يدل على الشخصية غير الاجتماعية أو قبل صدوره ولمجرد اتصاف شخص ما بعدم التكيف الاجتماعي (عبدالستار، ١٩٨٥، ص ٣٠٢).

ويؤكد جراماتيكا أن إحلال فكرة المناهضة الاجتماعية محل مفهوم المسئولية الجنائية يستوجب إلغاء العقوبات وإحلال الإجراءات الإصلاحية والإجراءات الوقائية والعلاجية والتربوية على حسب كل حالة على حدة. وهذا يعني أنه يجب معالجة كل مريض نفسياً وتعليم كل جاهل وإرشاد كل منحرف حتى يستعيد قدرته على التكيف السوي مع مجتمع ونساعده على احترام القانون. أما الشخص الفاسد الذي يستصعب على العلاج فإنه يجب عزله عن المجتمع لا بقصد عقابه ولكن بقصد وقاية المجتمع من شره مع العمل على إعادة تأهيله اجتماعياً ونفسياً وطبياً من أجل إعادته إلى الحياة الاجتماعية بعد إصلاحه.

ونستطيع القول أن نظرية الدفاع الاجتماعي عند جراماتيكا تنكر حق الدولة في توقيع العقاب على المذنبين ويمكن إيجاز أهم عناصر هذه النظرية فيما يلي:

١ ـ يجب على الدولة أن تساعد أعضاءها على التخلص من القلق وأن تساعدهم على التكيف الاجتماعي السوي والفعال.

٢ ـ ليس من حق الدولة معاقبة المنحرفين ولكنها يجب أن تساعدهم على العودة إلى الحياة السوية من خلال برامج إعادة التأهيل ومساعدتهم على استعادة توافقهم مع المجتمع.

٣ ـ لا يجوز أن تساعد الدولة المنحرفين على التكيف عن طريق الجزاءات ولكن عن طريق مختلف الإجراءات الوقائية والتربوية والعلاجية.

٤ ـ يجب أن يقوم رد الفعل العلاجي والإصلاحي على أساس حالة كل منحرف على حدة وظروفه « تفريد العلاج» وليس على أساس طبيعة العمل الإنحرافي ونتائجه .

٥ ـ يجب إحلال فكرة المناهضة الاجتماعية أو عدم التوافق الاجتماعي محل فكرة المسئولية الجنائية (السمالوطي، ١٩٨٣، ص ص٣٠٣ـ ٣٠٤) .

٤ . ١ . ٣ الدفاع الاجتماعي عند مارك انسل

يبدأ مارك أنسل من النقطة التي بدأ منها جراماتيكا وهي مكافحة الإجرام عن طريق حماية المجتمع ضد الجريمة وذلك بمكافحة الظروف التي تدفع إلى ارتكابها وعن طريق حماية المجرم بإصلاحه وتأهيله حتى لا يعود إلى ارتكاب الجريمة . ولكن هذا الاتجاه تميز بتجنب العثرات التي وقع فيها اتجاه جراماتيكا ، ولذلك فقد ذهب مارك أنسل إلى الاعتراف بوجود القانون الجنائي والقضاء الجنائي وأكد أهمية مبدأ شرعية الجرائم والتدابير الجنائية حرصاً على حماية الحريات الفردية واعترف بمبدأ المسئولية الجنائية على اساس التسليم بحرية الاختيار . ودعا إلى ضرورة دراسة شخصية المجرم ووضع هذه الدراسة في يديّ القاضي قبل المحاكمة حتى نستطيع في ضوئها تقدير التدابير الملائمة له والذي يحقق التأهيل المقصود مع الحرص الكامل على حماية الكرامة الإنسانية وقد دفعه التفاؤل إلى رفض عقوبة الإعدام على أساس أن المجرم مهما كانت جريمته فإنه يمكن إصلاحه وتأهيله . وكذلك جمع هذا الاتجاه بين العقوبات والتدابير الاحترازية في نظام واحد يشملها معاً بحيث تتحدد التدابير فيستطيع القاضي أن يجد فيها التدابير المناسبة لكل مجرم (عبدالستار، ١٩٨٥، ص ص٣٠٣ـ ٣٠٤) . ومن خلال استعراض تاريخ تطور مفهوم العقاب والسجون نستطيع القول أن

المؤسسات الإصلاحية كأسلوب للتعامل لم تنشأ من فراغ بل كانت ثمرة لجهود كبيرة قام بها علماء الاجتماع الذي نادوا بالإصلاح الاجتماعي . بالإضافة إلى ذلك فإن فلسفة العقاب مرت بجهود كبيرة ومعاناة قاسية عبر أجيال وتجارب دخلتها المجتمعات البشرية عبر مسيرتها التاريخية الطويلة كما هو الحال بالنسبة للمراحل التي مرت بها المؤسسات الإصلاحية . ومن هنا نستطيع القول أن النظام العقابي كان متوازياً مع مراحل التطور الاجتماعي للمجتمع البشري ونفس الشئ يمكن أن يقال بالنسبة للمؤسسات الإصلاحية . التي أصبحت تنظر إلى المجرم داخل هذه المؤسسات باعتباره إنساناً كسائر البشر ولكن ظروفاً اجتماعية أو ضغوطاً اقتصادية أو ملابسات تداخلت مع عامل الصدفة وقادته إلى الفعل الإجرامي وأن أي فرد آخر كان يمكن أن يقدم على ذات الفعل إذا وجد نفسه في تلك الظروف . ومن هنا فقد بدأت المؤسسات الإصلاحية في القرن العشرين تطوراً جديداً متمثلاً في تطوير أساليب المعاملة داخل المؤسسات الإصلاحية . وتحددت مهمة المؤسسات الإصلاحية نظرياً في مسألتين هما حجز حرية من تثبت إدانته والثانية العمل على تهيئته للاندماج والتكيف مع المجتمع ساعة الإفراج عنه حتى يعود مواطناً صالحاً ولا يقترف السلوك الإجرامي مرة أخرى . وهذه الورقة كما أشرنا سابقاً تسعى إلى تقديم بعض المقترحات للمساعدة في تطوير العمل داخل المؤسسات العقابية .

٤ . ١ . ٤ السجن عند المسلمين

تهدف العقوبات في النظام الجنائي الإسلامي إلى حماية المصالح الأساسية المعتبرة وذلك عن طريق زجر الجاني وردع غيره وتحقيق العدالة المطلقة بالحدود والقصاص و التعازير التي تترك لولي الأمر، كما تهدف

العقوبات المقدرة إلى تحقيق هدف لا نظير له في أي تشريع جنائي وضعي وهو شفاء غيظ المجني عليه أو ذويه فبالقصاص وتمكين المجني عليه في جرائم الدم أو عائلته في جرائم القتل من الجاني يتم شفاء الصدور ، ونزع الحقد والغيظ منها بما لا يدع ادنى مجالاً للحقد أو الرغبة في الانتقام أو الثأر .

وقد عرف الإسلام سلب الحرية في صورة واحدة هي الحبس أو السجن بمعنى منع الحرية بقصد تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه وهناك نوعان من أنواع الحبس هما :

أ- الحبس كعقوبة .

ب- الحبس كاستطهار .

والحبس كعقوبة يوقع على الشخص على سبيل التعزيز على المعاصي أو في حالات درء الحدود بالشبهات أو استيفاء للحق العام عند التنازل عن الحق الخاص . أما الحبس كاستطهار فيعين حبس الشخص على ذمة قضية معينة على سبيل الاحتياط (خضر ، ١٩٨٤ ، ص ص٢٦ - ٢٧) ومع ثبوت مشروعية الحبس في الإسلام فإن الرسول صلى الله عليه وسلم وأبا بكر رضي الله عنه لم يتخذا مكاناً للحبس وإنما كان السجين يوضع في البيوت والدهاليز والمسجد والخيمة . ففي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تم حبس أبو لبابة رفاعة بن المنذر الذي مكث محبوساً ست ليال وآخرون حبسوا أنفسهم وربطوها بالأعمدة لتخلفهم عن الغزو مع الرسول صلى الله عليه وسلم ومن المحبوسين أيضاً في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمامة ابن أثال الحنفي وبقى محبوساً ثلاثة أيام . ويبدو أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد بحبس ثمامة في المسجد أن يجعله فيما يسمى في عصرنا الحاضر بدار الإصلاح والتقويم ويعرفه على نظام المسلمين العام وعبادتهم

وأخلاقهم الاجتماعية لأن المسجد كان مجتمع الناس وملتقاهم وبخاصة أن ثمامة زعيم في قومه ففي إسلامه كسب كبير للمسلمين وقد كان ذلك فبعد ثلاث ليال تحول ثمامة عن دينه وأعلن إسلامه (ابوغدة، ١٩٨٧، ص٢٨١).

ذكرنا سابقاً أنه لم يكن هناك مكان مخصص للسجن في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ولا عهد أبي بكر رضي الله عنه ، أما في عهد عمر بن الخطاب حيث زاد عدد الرعية واتسعت رقعة البلاد الإسلامية فقد رأى عمر رضي الله عنه ضرورة إعداد مكان لحبس المجرمين. وتنفيذاً لذلك فقد ابتاع رضي الله عنه داراً في مكة من صفوان بن امية وجعلها محبساً وثبت عن عمر أنه سجن الحطيئة على الهجاء ، وجبيعاً التميمي عن سؤاله عن الذاريات والمرسلات والنازعات وكذلك سجن عثمان بن عفان رضي الله عنه ضابي بن الحارث الذي كان من اللصوص. كما أقام علي سجناً في الكوفة وأوقع عقوبة السجن وكان علي بن ابي طالب كرم الله وجهه أول من لفت الأنظار في الإسلام إلى وجوب العناية بالمسجونين ثم فعل ذلك معاوية في الشام ثم توالت الجهود من بعدهم من جانب التابعين (خضر، ١٩٨٤، ص ص٢٨ـ٢٩).

وقد بذل المخلصون من الحكام والعلماء المسلمون جهوداً كبيرة في إصلاح السجون فعلى سبيل المثال كتب أبو يوسف القاضي إلى الخليفة هارون الرشيد ينصحه برعاية السجناء وتحسين مستوى معيشتهم فقال «والأسير من اسرى المشركين لابد أن يطعم ويحسن إليه حتى يحكم فيه فكيف برجل مسلم قد أخطأ أو أذنب يترك جوعاً».

كما كتب عمر بن عبد العزيز لا تدعوا في سجونكم أحداً من المسلمين في وثاق لا يستطيع أن يصلي قائماً . . فكيف يفعل هذا بأهل الإسلام وذكر أيضاً : إن إقامة السجناء في الشمس الشديد نوع من العذاب المنهي عنه في الإسلام .

ومن المقرر في الشريعة الإسلامية معاقبة كل من يتسبب في إيذاء السجين نفسه فقد ذكر الفقهاء أن من حبس رجلاً ومنعه من الطعام والشراب والعلاج حتى مات فهو قاتل يقتص منه ويلحق به من حبس غيره في مكان حار أو بارد وتسبب في إيذائه في نفسه وقالوا أيضاً من حبس رجلاً في بيت وسد منافذه فاجتمع عليه الدخان وضاق نفسه فمات وجب القود على الحابس . وقد عنى علماء المسلمين وخلفاؤهم بأحوال السجون وأصلحوا من شأنها كلما انحرفت عن الطريق المرسوم لها فعلى سبيل المثال لا الحصر ، قام عمر بن عبد العزيز بفصل فئات السجناء عن بعضهم البعض . وأمر المقتدر بالله الخليفة العباسي بمعالجة المحبوسين وحمل الدواء إليهم ودراسة أحوالهم وتحسين مستوى معيشتهم . كما قام بعض خلفاء المسلمين بهدم بعض السجون لسوء حالها فقد روى عن الملك المؤيد أنه هدم سجن شمايل وكانت ضيقة قبيحة المنظر وبنى مكانها مدرسة ومسجداً كما قام صلاح الدين الأيوبي بهدم أحد سجون القاهرة لسوء حاله وبنى مكانه مدرسة وأجرى الإصلاح بين الناس (أبوغدة ، ١٩٨٧ ، ص ص١١٥ ـ ١٣٣) .

وهذا يمثل نزر يسير من الجهود الإصلاحية التي عملها خلفاء وعلماء المسلمين لتحسين أحوال السجون وجعلها أماكن للإصلاح .

أما بالنسبة للنظام العقابي وأساليب تحقيق الدفاع الاجتماعية في الشريعة الإسلامية فإنها منظمة نظاماً محكماً وناجحاً لمكافحة الإنحراف

اصلاً ولمواجهته بشكل إيجابي فعال إذا ما وقع فعلاً . وسوف نتناول فيما يلي وبإيجاز أبرز ملامح النظام العقابي الإسلامي :

١ ـ لا جريمة ولا عقوبة إلا إذا نصت الشريعة فإذا لم تنص الشريعة على عقوبة أو تحريم في حالة الفعل أو الترك فلا جريمة .

٢ ـ الهدف من العقوبة في الشرع هو زجراً للجاني وردعاً لغيره وذلك لأن عدم إنزال العقوبة بالجاني يعرض المجتمع كله للإنهيار والدمار والتفكك والتسيب ويقضي على أساسيات التنظيم كما رسمه الإسلام .

٣ـ تتفاوت العقوبات المقدرة والتعزيرية في الإسلام تبعاً لمعايير بالغة الدقة تنصب كلها على نوعية الأذى الذي أحدثته الجريمة وتتمثل هذه المعايير في ثلاثة هي :

أ ـ مقدار الأذى الذي ينزل بالمجني عليه .

ب ـ مقدار الترويع والإفزاع العام الذي تحدثه الجريمة .

ج ـ مقدار مافي الجريمة من هتك لحمى الفضائل والقيم الإسلامية .

٤ ـ تنقسم الجرائم في الإسلام إلى ثلاثة أنواع تختلف على اساسها العقوبات وسلطات القاضي وهذه الأنواع هي :

أ ـ جرائم الحدود : وهي عقوبات الجرائم المحددة بنص الكتاب أو السنة . وهذه الجرائم إذا ثبتت وتوافرت اركان الجريمة العامة والخاصة فإن القاضي لا يملك أو ولي الأمر العفو عن الجاني ولا يملك كذلك المجني عليه حق العفو وجرائم الحدود سبع هي : الزنا ، القذف ، شرب الخمر، السرقة ، الحرابة ، البغي ، والردة .

ب ـ جرائم القصاص : وتشمل كل جرائم الاعتداء على الاشخاص بالقتل أو الجرح سواء بطريق العمد أو الخطأ . وجرائم العمد فيها القصاص

أما جرائم غير العمد ففيها الدية . وإذا كانت عقوبة هذه الجرائم مقدرة إلا أنها تختلف عن الحدود في أن الله تعالى منح المجني عليه أولوية حق العفو عن القصاص واستبداله بالدية أو العفو عنهما معاً لحكمة دينية واجتماعية .

ج- جرائم التعزير : وهي كل الجرائم التي لا تدخل ضمن الحدود والقصاص والدية . وهنا توسع الشريعة من سلطة القاضي حيث لم تحدد عقوبات التعزيز وللقاضي أن يختار العقوبة المناسبة لطبيعة الجرم وشخصية الجاني وظروف ارتكاب الجريمة وما يحقق مصلحة المجتمع وما يحقق إصلاح شأن المنحرف ويمنعه من العودة للإنحراف .

٥ ـ للحدود خصائص هامة وهي أنها جميعاً من حقوق الله وهي ذات حد واحد لا يقبل النزول عنه ويفوض استيفاؤها للإمام ويجري فيها التداخل ويتصف بالرق ولا يجري فيها الارث ولا يجوز فيها الصلح ولا يقبل فيها العفو أو الشفاعة ولا تقام على المتهم في المساجد ولا في ارض العدو .

٦ ـ اتضح الصراع في نظريات العقاب الحديثة بين أنصار تفريد العقاب أو استبداله بالإجراءات والتدابير العلاجية والإصلاحية وبين أنصار توحيد العقاب والعقوبات . والناظر إلى الشريعة الإسلامية أو النظام العقابي في الإسلام يرى أنه عالج هذا الأمر بمنتهى الإحكام والدقة فهناك العقوبات المحددة بنص شرعي وتتمثل في جرائم الحدود والقصاص وهنا يأخذ الإسلام بعمومية العقاب وتحديده استناداً إلى طبيعة الجريمة لمالها من أثار مدمرة على بناء المجتمع ونظمه وقيمه . وهناك التعزير وهنا يأخذ الإسلام نظام تفريد العقوبة .

٧ ـ عالجت الشريعة الإسلامية موضوع العود للجريمة أو تكرار السلوك

الإنحرافي في نفس الشخص من خلال تشديد العقوبة على المجرم إذا عاود سلوكه الإجرامي .

٨ ـ هناك مجموعة من الأركان العامة التي يجب توافرها قبل إطلاق مصطلح الجريمة على أي فعل وهي :

أ ـ ركن شرعي يتمثل في وجود نص شرعي يحرم الفعل فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص .

ب ـ ركن مادي يتمثل في الاتيان بالسلوك الإجرامي بالفعل وهذا يختلف عن مجرد الشروع فيه .

ج ـ ركن إنساني وهذا يتمثل في عدم محاسبة أي إنسان إلا إذا كان مكلفاً ومختاراً ومسئولاً .

٩ ـ هناك مجموعة من الشروط التي يجب توافرها في العقوبة وتتمثل هذه الشروط فيما يلي :

أ ـ شخصية العقوبة : بمعنى أنه لا يجوز أن يتحمل إنسان جريمة لم يرتكبها وإنما ارتكبها غيره .

ب ـ موضوعية العقوبة : ويعني التجرد من الهوى والأحكام المسبقة عند إصدار الأحكام على المنحرفين .

ج ـ أن تكون جميع الأحكام مستمدة من الشريعة الإسلامية : فالقاضي عليه أن ينفذ الحدود بالشكل الذي ورد في الشريعة الإسلامية (السمالوطي، ١٩٨٣، ص ص١١٥ ـ ١٣٣) .

٤ . ٢واقع المؤسسات الإصلاحية في الدول العربية

كان ظهور السجن كمؤسسة عقابية في العالم العربي متزامناً مع اتساع التشريعات الجنائية والوضعية التي استخدمت عقوبة السجن على نطاق واسع مسايرة للتحول الكبير الذي طرأ على الفكر العقابي بوجه عام في العالم العربي . أما قبل ذلك فقد كانت السجون العربية تستخدم كدار إيواء فحسب لحجز المشتبه بهم . بالإضافة إلى ذلك فإن ظهور السجن كمؤسسة عقابية كان بسبب إلغاء الكثير من العقوبات البدنية مما جعل الحبس يمثل العقوبة الأساسية في مواجهة غالبية الجرائم . على أن السجون العربية في بدايتها لم تكن أحسن حالاً من السجون الغربية فقد حملت رياح القسوة والعنف في معاملة السجناء غبارها إلى السجون العربية منذ نشأتها الأولى ، إذ أن البلاد العربية التي شرعت تطبق عقوبة الحبس المستحدثة والبديلة للعقوبات البدنية المقررة في الشريعة الإسلامية أرادت لهذه العقوبة الجديدة أن تظهر ايضاً بمظهر العقاب الصارم القاسي الذي يناسب خطورة الإجرام . ولذلك شرعت باستبدال العقوبات البدنية بعقوبات الحبس التي أصبحت هي الأخرى عقوبة غايتها العقاب والإيلام والتعذيب والانتقام حيث جردت من كل الاعتبارات الإنسانية حتى مطلع القرن العشرين الحالي . وتمشياً مع الحركة الإصلاحية الكبيرة التي سادت غالبية أقطار العالم فقد أضطرت بعض الأقطار العربية منذ منتصف القرن الحالي إلى تلبية نداء المجتمع الدولي لإعادة النظر في أساسيات أنظمتها العقابية وسياستها الجنائية . إذ بدأت بعض هذه الأقطار تدرك أن السجن لم يعد هو الهدف النهائي في العقاب بل هو وسيلة لإعادة السجين إلى سواء السبيل الذي فقده وإلى المجتمع الذي انحرف عن معاييره وتهيئته للخروج إلى المجتمع الحر مواطناً صالحاً

لا يشكل خطراً على المجتمع في المستقبل . وكان على الأقطار العربية أن تبدأ عملية التطوير من خلال تعديل بعض النصوص العقابية وقوانين الإجراءات الجزائية السائدة لديها . من خلال التخفيف من عزلة السجين حيث شرعت بعض الأقطار بإنشاء بعض السجون المفتوحة ذات الحراسة الدنيا كمرحلة انتقالية تهيئ السجين للخروج إلى العالم الخارجي من جهة أو بإتاحة الفرص له للإتصال بالعالم الحر بإجازات شهرية مشروطة من الجهة الأخرى وبين هذين الاتجاهين برز اتجاه ثالث يهدف إلى الحد من استخدام عقوبة السجن ذاتها واستبدالها بعقوبات بديلة أخرى ذات طبيعة غير سالبة للحرية (الدوري، ١٩٨٩، ص ص٢٧٨ ـ ٢٨٧) وسوف نناقش باختصار بدائل السجن في التشريعات العربية :

٤ . ٢ . ١ البدائل المالية

٤ . ٢ . ١ . ١ الغرامة

وهي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال لخزينة الدولة، ورغم قدم هذه العقوبة فهي لازالت من أفضل العقوبات المستخدمة في القضاء الجنائي العربي المعاصر .

٤ . ٢ . ١ . ٢ المصادرة

وهي من العقوبات التكميلية أو التبعية التي وردت في القوانين العربية حيث يتم مصادرة الأشياء المستخدمة في ارتكاب الجريمة أو ذات العلاقة بها . وقد تصبح المصادرة تدبيراً احترازياً وجوابياً فيما لو تعلقت بخطر حيازة بعض الأشياء حتى لو لم تكن مملوكة للمتهم أو لم يحكم بإدانته .

٤ . ٢ . ١ . ٣ التعويض والدية

وهي عقوبة بديلة في جرائم القصاص أي جرائم الاعتداء على النفس أو على مادون النفس أو الجرائم الخطأ .

٤ . ٢ . ٢ البدائل ذات الطبيعة المقيدة للحرية.

٤ . ٢ . ٢ . ١ مراقبة الشرطة

وهي من العقوبات التكميلية أو التبعية التي أوردتها بعض القوانين العربية لمراقبة سلوك المحكوم عليه بعد خروجه من السجن للتثبت من صلاح سلوكه وذلك بفرض بعض القيود على حريته وحركته الاعتيادية كمنعه من الإقامة في مكان معين أو إلزامه بالإقامة في سكن معين أو منعه من ارتياد أماكن معينة أو إلزامه بالحضور إلى مراكز الشرطة في مواعيد محددة وغير ذلك من الشروط الأخرى .

٤ . ٢ . ٢ . ٢ الاختبار القضائي

وهو إجراء قضائي تمتنع فيه المحكمة الجنائية أما عن النطق بالحكم أي بفرض عقوبة معينة أو تمتنع عن تنفيذ العقوبة بعد النطق بها وذلك بوضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائي أما بدون تحديد المدة أو بتحديدها وفق لما تراه المحكمة وتحت شروط معينة تشرف على تنفيذها هيئة متخصصة فإذا ما خالف المجرم شرطاً من شروط مثل هذا الاختيار تحدد المحكمة عقوبته في حالة عدم فرض حكم سابق بحقه أو تنفيذ المحكمة العقوبة المعلقة بحقه في الحالة الأخرى (الدوري، ١٩٨٩، ص ص ٢٨٨ ـ ٢٩٧) .

٤ .٣ نزلاء المؤسسات الاصلاحية في المملكة العربية السعودية

تأخذ المملكة العربية السعودية بمبدأ تطوير السجون وتغيير المفهوم الأول للسجين بحيث تكفل للنزيل كل الوسائل العلاجية والإصلاحية الهادفة التي تقوم إعوجاجه فأنشأت سجوناً نموذجية في كل من جدة والرياض والمنطقة الشرقية لتكون دوراً للإصلاح ومجهزة بجميع الإمكانات الفنية التي تسهل للنزيل سبل العيش الشريف بعد خروجه منها فيستطيع أن يمارس عملاً يكتسب منه وتؤكد أنه لا يزال جزءاً من المجتمع وليس منبوذاً منه أو معزولاً عنه ، إذ توفر للنزيل ورشاً لتعليم مختلف الحرف والصناعات اليدوية والمهنية والمدارس التعليمية والمكاتب الثقافية لتنمية ثقافة النزيل دينياً وفنياً واجتماعياً وهذا يعني أن المملكة توفر لنزلاء المؤسسات الإصلاحية كافة خدمات الرعاية الاجتماعية وتنفيذاً لقواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين فإن الإدارة العامة للسجون بالمملكة العربية السعودية بكل إمكاناتها بدعم متواصل من الجهات العليا في الدولة تسعى لجعل السجون في المملكة مؤسسات إصلاحية وتهذيبية قبل أن تكون مؤسسات عقابية ، ومن أجل هذا فهي ترسم الخطط وتنظيم اللوائح والبرامج لبلوغ هذه الأهداف السامية التي تتفق وديننا الحنيف وشريعتنا الإسلامية الغراء ، حيث لم يعد السجن في المملكة مجرد مكان محاط بالأسوار لعزل الخارجين على شرائع المجتمع وتقاليده بل أصبح مؤسسات إصلاحية وتهذيبية تسعى لتأهيل السجناء للخروج إلى الحياة الاجتماعية مؤهلين ثقافياً ومهنياً من خلال برامج معدة لذلك (غانم ، ١٤١٢ ، ص ص٨٧ ـ ٨٩) بالإضافة إلى ذلك فإن المملكة العربية السعودية تطبق قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين

التي أقرت في المؤتمر الدولي لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين في أغسطس عام ١٩٥٥م والتي اعتمدت بموجب القرار رقم ٦٦٣/ ج / ١٤ بتاريخ ٣١ يوليو عام ١٩٥٧م الصادر عن المجلس الاقتصادي الاجتماعي للأمم المتحدة . والمملكة العربية السعودية إذ تقوم بتطبيق قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين فإنها لا تقف عند هذا الحد المدون في هذه القواعد وإنما تتعدى ذلك بمراحل عديدة نابعة من شريعتنا الإسلامية السمحة وحسبنا أن نذكر على سبيل المثال لا الحصر ما يلي :

١ ـ أن المملكة العربية السعودية قد أنشأت عدداً كبيراً من المباني الحديثة للسجون بحيث أصبحت مباني السجون في معظم مدن المملكة من أحسن المباني المماثلة لها في الدول المتقدمة وهذه المباني مزودة بوسائل التهوية وتلطيف الجو من مراوح كهربائية وأجهزة تكييف الهواء والتدفئة .

٢ ـ قامت الإدارة العامة للسجن بتهيئة الوسائل والأجهزة اللازمة لنظافة النزلاء ومضاجعهم وملابسهم .

٣ ـ أقامت الإدارة العامة للسجون مستشفيات في السجون الرئيسة ومستوصفات في السجون الصغيرة .

٤ ـ تقدم إعاشة مطهية لنزلاء السجون بالإضافة إلى مبالغ نقدية لمشترياتهم الخاصة أو لتوفيرها إو إرسالها لعائلاتهم .

٥ ـ يقدم إلى النزلاء الكساء المناسب هدية لهم مرتين في العام على الأقل بالإضافة إلى المناسبات الخاصة كالأعياد وغيرها .

٦ ـ تيسير سبل التعليم والتثقيف لنزلاء السجون .

٧ ـ تقدم الرعاية اللازمة لعائلات الفقراء من نزلاء السجون المحتاجين إلى

المساعدة ، كما يتم التعاون مع جمعيات البر وجمعيات تسديد ديون المعسرين لمساعدة السجناء المحبوسين بأسباب تورطهم في مشاكل مالية أو الذين تستحق عليهم غرامات أو تعويضات عما أحدثوا من إصابات أو أضرار .

٨ـ تتاح للسجين فرصة الخلوة الشرعية بزوجته ما تنص عليه تعاليم الشريعة الإسلامية من عدم حرمان الزوجة من زوجها مدة طويلة ولاستمرار الترابط العائلي بين الزوجين وعدم تفكك العلاقة الأسرية بسبب السجن .

٩ـ لا تعرف المملكة العربية السعودية نظام السخرة ولا تطبق عقوبة الأشغال الشاقة على النزلاء ولا تسخر المسجونين للقيام بأعمال تمتهن كرامتهم كما أنها لا تكلفهم بأداء عمل دون أن تحتسب لهم الأجور المجزية وهي تقدم الخامات والمعدات اللازمة للعمل وتقدم المكان وما يحتاج إليه من صيانة وإضاءة بدون مقابل وتتاح لنزلاء السجون فرصة التدريب على المهن ويمنح المتدرب مكافأة يومية كما يمنح المدربون من السجناء مكافآت تدريب كما تتاح للنزلاء أيضاً ممارسة هواياتهم الفنية من رسم وتصوير وأعمال يدوية ، كما تتاح للسجينات من النساء فرصة ممارسة الخياطة والتطريز وأشغال الأبرة وغيرها من الأعمال المناسبة لهن (المعلمي، ١٤٠٤، ص ص١٤٣ـ١٤٦) .

١٠ـ بالإضافة إلى ذلك فإن المملكة ومن واقع اقتناعها بأن السجون يجب أن تكون أماكن للإصلاح وإعادة المنحرفين إلى جادة الصواب فقد أصدرت قراراً سامياً ينص على أنه من حفظ القرآن الكريم كاملاً فإنه تخفف عنه نصف العقوبة وفي هذا أسلوب تربوي ناجح من خلال ربط الشخص المنحرف بآيات القرآن التي مما لاشك فيه سوف تدفعه تعاليمها إلى سلوك جادة الصواب والطريق الصحيح .

٤ . ٣ . ١ أساليب إدارة المؤسسات الإصلاحية

حينما نقول أساليب إدارة المؤسسات الإصلاحية نقصد بذلك الكيفية التي يعيش بها السجناء من حيث عزلتهم أو اتصال بعضهم ببعض وأسلوب تطبيق البرامج الإصلاحية عليهم . والنظم التي تتبعها الدول في هذا الموضوع هي خمسة نظم سوف نناقشها على النحو التالي :

٤ . ٣ . ١ . ١ النظام الجمعي

يعيش المسجونون في هذا النظام بعضهم مع بعض نهاراً وليلاً حيث يلتقون في أماكن العمل والطعام والفسحة والتعليم والتهذيب وينامون جماعات في أماكن تتسع لعدد قليل أو كثير من النزلاء . ولا يفرق إلا بين النساء والرجال والكبار والصغار (السراج، ١٩٩٠، ص ص٤٣١-٤٣٨).

مزايا النظام الجماعي

أهم مزايا هذا النظام : أنه قليل التكاليف سواء من حيث نفقات إنشاء السجن أو إدارته ، يكفل بتنظيم جيد للعمل العقابي ، هذا النظام أقل الأنظمة إضراراً بالصحة البدنية والعقلية والنفسية للمحكوم عليهم إذ هو أقربها إلى طبيعة البشر ، وفي تجنب هذه الأضرار عون على التأهيل في المستقبل .

عيوب النظام الجماعي

أهم عيوبه : أنه يتيح فرصة للاختلاط بين المحكوم عليهم فيتأثر الأقل إجراماً بالأكثر خطورة ويميلون في مجموعهم إلى الاقتراب من أدنى مستوياتهم ويتحول السجن بذلك إلى مدرسة إجرامية .

بالإضافة إلى ذلك فإن هذا الاختلاط يؤدي إلى نتيجتين سيئتين هما :

أ ـ ينشأ في السجن رأي عام معاد للقائمين على إدارته ومعارض للنظم المفروضة .

ب ـ أن التعارف بين المسجونين نواة لتكوين عصابات إجرامية يتأثر نشاطها بعد إنقضاء مدة العقوبة (حسين ، د . ت . ص ص٢٥٥ ـ ٢٦٠) .

٤ . ٣ . ١ . ٢ النظام الإنفرادي

أساس النظام الإنفرادي هو عزلة السجين التامة وعدم إتصاله بالمسجونين الآخرين وتتم هذه العزلة في زنزانة يدخلها السجين ولا يخرج منها إلا ساعة الإفراج عنه . ولكن السجين يستقبل في زنزانته موظفي السجن ومعلميه ومهذبيه وعلماء الدين كما يسمح له بالعمل في زنزانته بأعمال يدوية وبالقراءة والمطالعة وبالخروج من زنزانته مرة أو مرتين في اليوم للرياضة على أن يتم ذلك في مكان منعزل (السراج ، ١٩٩٠ ، ص ص٤٣١ ـ ٤٣٨) .

مزايا النظام الإنفرادي

إن أهم مزايا هذا النظام : يستبعد الاختلاط بين المحكوم عليهم ، يتيح للمحكوم عليه ظروف التأمل في جريمته .

عيوب النظام الإنفرادي :

أهم عيوب هذا النظام : ارتفاع تكاليفه ، اصطدامه بطبيعة البشر (حسين ، د . ت ، ص ص٢٥٥ ـ ٢٦٠) .

٤ . ٣ . ١ . ٣ النظام المختلط

وفي هذا النوع يعتمد إلى الجمع بين النظام الأول « النظام الجمعي «والنوع الثاني «النظام الإنفرادي « وهو الأكثر استعمالاً وشيوعاً في الأنظمة

العقابية والإصلاحية على مستوى العالم حيث يكون الاختلاط مثلاً مسموحاً به في أوقات النشاطات المختلفة وفي النهار ويتم فصل المسجونين أثناء الليل أو يعمد إلى جمعهم في بعض الأنشطة دون الأخرى وفي أوقات محددة في النهار ويفصلون في الليل (طالب، ١٩٩٧، ص١٣٠).

مزايا النظام المختلط

يتميز هذا النظام بما يلي : أقل تكاليفاً من النظام الإنفرادي ، يكفل تنظيم العمل وفق أساليبه الآلية الحديثة ، لا تصطدم مع الطبيعة البشرية مثل النظام الإنفرادي.

عيوب النظام المختلط

أهم عيوب هذا النظام هو صعوبة أعمال « قاعدة الصمت» التي يفترضها . ويرى البعض أنه من هذه الناحية أشد قسوة من النظام الإنفرادي إذ أن اجراء الحديث عند اجتماع الناس يصعب على الطبيعة البشرية مقاومته (السراج، ١٩٩٠، ص ص٤٣١ـ٤٣٨).

٤ . ٣ . ١ . ٤ النظام التدريجي

يقوم النظام التدريجي على أساس تقسيم العمل إلى عدة مراحل « من ثلاث إلى خمس « تتدرج من التشدد في العزل إلى التخفيف فيه . ففي المرحلة الأولى يطبق على السجين نظام السجن الإنفرادي نهاراً وليلاً وفي المراحل التالية يعزل السجين ليلاً ويختلط بالمسجونين الآخرين نهاراً ، ثم تسمح له بالزيارات والمراسلات ويمكن أن يشرك في إدارة السجن تطبيقاً لمبدأ « الإدارة الذاتية للسجن» كما يسمح له بالعمل خارج السجن نهاراً والعودة إليه ليلاً وفي المرحلة الأخرى يطبق على المحكوم عليه نظام الإفراج

الشرطي . وانتقال المحكوم عليه من مرحلة إلى أخرى مرهون بسلوكه وبالدرجات التي يحصل عليها . فهذه الدرجات تكشف عن مدى قدراته على تمثل البرامج الإصلاحية واستيعابها .

مزايا النظام التدريجي

من أهم مزايا النظام التدريجي هو تمتعه بقيمة تهذيبية ذاتية لا توجد في أي نظام آخر . فالانتقال من مرحلة دنيا إلى مرحلة عليا يزرع الثقة في نفس المحكوم عليه ويدربه على قواعد التهذيب المختلفة وعلى حياة الحرية والاتصال بالناس داخل المجتمع . كما أنه يخلق الحوافز له لكي يبذل مجهوداً أكبر في التعلم والتهذيب والعمل ويصل بالتالي إلى وضع أفضل . ونظراً للمميزات الكبيرة التي يتمتع بها النظام التدريجي فقد أخذت به أكثر الدول مع اختلاف بسيط بينها في أساليب التطبيقي .

عيوب النظام التدريجي

يؤخذ على هذا النظام التناقض في مراحله لأن المزايا التي تحققها مرحلة قد تمحوها مرحلة أخرى . كما يؤخذ عليه أنه يحرم السجين في المراحل الأولى من بعض المزايا ذات القيمة التهذيبية دون وجود أي مبرر لحرمانه منها (السراج، ١٩٩٠، ص ص٤٣١ـ٤٣٨).

٤ . ٣ . ١ . ٥ النظام الإصلاحي

هذا النظام يطبق على المسجونين من ذوي أعمار محددة عادة الذين يتجاوزون الثلاثين من العمر ويقسم السجناء في هذا النظام إلى ثلاث درجات :

١ ـ الدرجة الثانية وهي الدرجة المتوسطة أي أن السجين حال دخوله السجين يعطى درجة ثانية وبعدها ينظر في وضعه مستقبلاً على ضوء سلوكه داخل السجن أو المؤسسة الإصلاحية .

٢ ـ إذا أحسن السلوك والتصرف داخل السجن ينقل إلى الدرجة الأولى ويكون بذلك قابلاً للإفراج عنه « الإفراج الشرطي « بعد ستة أشهر .

٣ـ أما إذا أظهر تصرفات سيئة وتبين سوء سلوكه فينتقل إلى الدرجة الثالثة وبذلك يفقد حق التمتع بالإفراج الشرطي وتطول مدة حبسه (طالب، د . ت، ص ص١٩٣ ـ ١٩٤) .

مزايا النظام الإصلاحي

أهم مزايا هذا النظام : إعطاء المساجين فرصة لإثبات سلوكهم ورجوعهم إلى الطريق السوي، يعطي للنزلاء فرصة للإندماج الاجتماعي لأنه يركز على التعليم والتمهن والعمل المنتج بالدرجة الأولى ، تطبيق النهج الإصلاحي بصورة صريحة وعملية أكثر من النظم المذكورة سابقاً .

عيوب النظام الإصلاحي

يحرم السجين في المراحل الأولى من بعض المزايا ذات القيمة التهذيبية دون وجود أي مبرر لحرمانه منها حيث يعطي السجن حال دخوله الدرجة المتوسطة .

٤ . ٣ . ٢ أنواع السجون

من أهداف علم العقاب تنوع السجون أي إنشاء سجون مختلفة ومتخصصة لتناسب جميع فئات المحكوم عليهم وتتفق مع شخصياتهم وظروفهم والتقسيم السائد للسجون اليوم هو ما يلي :

٤ . ٣ . ٢ . ١ السجون المغلقة

وهي السجون المعروفة بصورتها التقليدية وهي تقوم على فكرة وضع المحكوم عليه في مكان يحول دون هربه ، ويسهل تطبيق أنظمة السجن عليه . وتتصف السجون المغلقة بالمباني القوية والأسوار العالية والحراسة المشددة والقضبان والأقفال . وقد بدأت السجون كلها سجوناً مغلقة ولا تزال هي السائدة في أكثر دول العالم . وحتى الدول التي أخذت بالسجون المفتوحة أو شبه المفتوحة لاتزال تحتفظ بعدد من السجون المغلقة لتضع فيها بعض فئات المجرمين الخطرين منهم .

٤ . ٣ . ٢ . ٢ السجون المفتوحة

السجون المفتوحة هي على عكس السجون المغلقة أماكن عادية في بنائها وأبوابها ونوافذها أو على شكل معسكرات تخلو من الأسوار والقضبان والحراس . وقد استبدلت فيها الموانع المادية للهرب ، موانع معنوية تقوم على أساس بث روح الثقة في المحكوم عليه وتنمية إحساسه بالمسئولية واقناعه بأن وجوده في المؤسسة العقابية ضروري لإصلاحه وتأهيله اجتماعياً .

والسجون أو المؤسسات المفتوحة تقام عادة في الريف لأسباب تربوية ولتوجيه نزلائها نحو الأعمال الزراعية ولكن هذا لا يمنع من إلحاق بعض الأعمال الصناعية بالمؤسسة كالأعمال الحرفية . كما لا يمنع من بناء المؤسسة بالقرب من منطقة صناعية للاستفادة من تشغيل نزلائها .

والمؤسسات المفتوحة تخصص من حيث المبدأ للمجرمين والمحكومين بعقوبات قصيرة المدة . وفي جميع الأحوال لا يجوز إدخال المحكوم عليه إلا بعد دراسة شخصيته وتقدير احتمالات تلائمه مع نظام المؤسسة المفتوحة .

ويؤخذ على السجون المفتوحة سببان هما :

١ـ أنها تغري نزلاءها بالهرب .

٢ـ أنها تلغي الوظيفة الرادعة للعقوبة .

إلا أنه رغم هذين السببين فإن السجون المفتوحة تمتاز بالصفات التالية :

أ ـ يسودها جو عادي شبيه بجو المجتمع فلا يعيش السجين العزلة الاجتماعية

ب ـ تساهم مساهمة كبرى في إنجاح برامج التأهيل الاجتماعي بما تبثه في المحكوم عليه من ثقة في نفسه وفي المجتمع وبما تخلق لديه من إرادة التأهيل والعودة إلى الحياة الاجتماعية الطبيعية .

ج ـ تفرض نظاماً إصلاحياً ملائماً للمجرمين المبتدئين والمجرمين بالصدفة من خلال عدم الاختلاط بالمجرمين الخطرين في السجون المغلقة .

د ـ تعتبر أقل كلفة من السجون المغلقة في بنائها وإدارتها وحراستها .

٤ . ٣ . ٢ . ٣ السجون شبه المفتوحة

تقع السجون شبه المفتوحة بين السجون المغلقة والسجون المفتوحة . فلاهي كاملة الإغلاق ولا هي مفتوحة تماماً . وغالباً ما تنشأ المؤسسات شبه المفتوحة في المناطق الزراعية أو قرب المناطق الصناعية لتشغيل نزلائها . وهي تكون في بعض الأحيان ملحقة بسجن مغلق أو تشكل جناحاً مستقلاً من أجنحته . ويخصص هذا الجناح عادة لبعض فئات المسجونين أو للمسجونين الذين يمرون بالمرحلة الأخيرة من سجنهم . ويتم اختيار نزلاء المؤسسات شبه المفتوحة بعد دراسة شخصيات المحكوم عليهم وتصنيفها ويكونون عادة من المحكوم عليهم الذين لا يحتاجون إلى سجن مغلق وفي

نفس الوقت غير مؤهلين للمؤسسة المفتوحة وغالباً ما يتم اختيارهم من المحكومين بعقوبات متوسطة المدى وتطبيق المؤسسات شبه المفتوحة في الغالب النظام التدريجي . حيث يكون فيها قسم شديد الحراسة وآخر متوسط الحراسة وثالث ضعيف الحراسة وشبيه بالمؤسسة المفتوحة وينتقل المحكوم عليه من قسم إلى آخر حسب علامات حسن سلوكه .

ويرجع اهتمام علماء العقاب بهذا النوع من المؤسسات إلى أنه يكفل تحقيق وظيفة الردع العام والردع الخاص للعقوبة معا (السراج، ١٩٩٠، ص ص٤٣١ـ٤٣٨) .

٤ . ٣ . ٣ مبادئ أساسية لإصلاح بيئة السجن

يمكن القول بأن عقوبة الحبس لايزال لها مكان الصدارة في السياسة الجنائية الحديثة لما لها من أثر فعال في مكافحة الجريمة والإنحراف ومن أجل ذلك شرع المصلحون الإجتماعيون وعلماء الجريمة يفكرون في ابتكار وسائل تربوية ونفسية لإصلاح بيئة السجن من الجوانب المادية والثقافية والاجتماعية وكان من أهم هذه المقترحات ما يلي

٤ . ٣ . ٣ . ١ نظام التخفيض

وهو مطبق في بعض السجون الأمريكية والأوربية وبموجبه يمكن للسجين أن ينال تخفيضاً لمدة بقائه في السجن إذا أظهر سلوكاً حسناً أو قام بعمل معين يستحق الإعجاب والتقدير (عيسى، ١٤٠٤، ص ص٨٧ـ٩٠) .

والمملكة العربية السعودية من واقع إيمانها بأن السجون هي أماكن للإصلاح والتهذيب فإنها تطبق نظام تخفيض العقوبة لمن يحفظ القرآن الكريم وذلك لما في القرآن الكريم من معاني سامية تبعد الشخص عن الإنحراف والجريمة .

٤ . ٣ . ٣ . ٢ نظام الاختبار القضائي أو «المراقبة »

يقضي هذا النظام النزول عن سلب حرية المحكوم عليه سلباً تاماً والاكتفاء باحاطتها بقيود مختلفة يشير إليها المشرع (عيسى، ١٤٠٤، ص ص٨٧ـ٩٠)وقد سبق أن ناقشنا هذا النظام في بدائل السجون في البلاد العربية.

٤ . ٣ . ٣ . ٣ نظام الحرية « السجون المفتوحة»

وتستند إلى فرض مؤداه أن عزلة السجون وهيئاتها توحي للسجين بالنقمة على المجتمع وتؤدي إلى تراكم الحقد في نفسه على هذا المجتمع، فإذا خففنا من هذه القيود والاستحكامات التي يحاط بها السجناء الذين يتم اختيار بعضهم على أسس معينة وجعلناهم يعيشون في معسكرات مفتوحة ساعد ذلك على تحسنهم وإصلاحهم (عيسى، ١٤٠٤، ص ص٨٧ـ ٩٠) وقد سبق أن ناقشنا هذا الحديث عند الحديث عن نظم السجون.

٤ . ٣ . ٣ . ٤ نظام لجان إدارة السجن

وهو نظام إنجليزي ومضمونه أن يعين الملك أو الملكة أعضاء اللجنة على ألا يقلوا عن خمسة أعضاء وهذه اللجنة تمثل الإدارة العليا في إدارة السجون وتنظيمها. ولهؤلاء الأعضاء مساعدون بعضهم من السيدات لإدارة وتنظيم سجون النساء وتتولى هذه اللجنة الإشراف على حياة السجناء بكل تفاصيلها الصحية والغذائية والثقافية والاجتماعية ونعني مديري السجون ويكون لها فعاليات عديدة لإصلاح السجين من الوجهة التربوية والنفسية والاقتصادية.

٤ . ٣ . ٣ . ٥ نظام السير ولذكر وفنون

وقد أدخله هذا الرجل إلى سجون إيرلندا سنة ١٩٥٤م، أما الذي وضعه فهو الاسكندر ماكونوجي. وهو نظام تهذيب إصلاحي يتتابع في ثلاث مراحل هي :

أ ـ المرحلة الأولى

يوضع السجين في غرفة منفردة لمدة ثمانية أو تسعة أشهر يتلقى خلالها ثقافة دينية.

ب ـ المرحلة الثانية

تحدد إدارة السجن مدتها وتقضي في محلات عمل مشترك للسجناء

ج ـ المرحلة الثالثة

إذا حاز السجين على ثقة إدارة السجن فإنه يؤخذ للعمل مع رفقائه تحت إشراف إدارة السجن دون حواجز تمنعه من الهرب ويمكنه أن يفعل لكنه لا يهرب تقديراً منه لثقة إدارة السجن به ويستمر في هذه المرحلة وفقاً لهذا النظام حتى تنتهي مدة سجنه فيكون السجن بهذا قد جمع بين هدفين هما القصاص والإصلاح (عيسى، ١٤٠٤، ص ص٨٧ـ ٩٠).

٤ . ٤ التوصيـات

كما أشرنا سابقاً بأن عقوبة الحبس لا يزال لها مكان الصدارة في السياسة الجنائية الحديثة لمالها من أثر فعال في مكافحة الجريمة والإنحراف ومن هذا المنطلق فإن الباحث يرى أن هناك مجموعة من القواعد الأساسية التي يجب

أن يأخذ بها المسئولون عن السجون في البلاد العربية حتى تقوم بمهمتها في إصلاح إعوجاج الأفراد الذين يخرجون عن جادة الصواب. وهذه التوصيات يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

١ـ لابد أن يؤمن المسؤولون عن السجون بأن صالح المجتمع وصالح الجاني متلازمان فإذا كانوا يشهرون حرباً على الجريمة فليس معنى ذلك أن يسقطوا عداءهم للجريمة على شخص الجاني فيجعلوا من السجن مكاناً للانتقام من الجريمة في شخص الجاني بل لابد أن يكون السجن معهداً لانتشال من راح ضحية الجريمة كرهاً أو طوعاً. وإرجاعه إلى جادة الصواب عن طريق التوجيه السليم.

٢ـ والتوجيه السليم يتمحور في أن علاج المجتمع بمؤسساته العقابية للسجين وتدريبه وتأهيله هو حماية للمجتمع ذاته (بيومي، ١٩٨٥، ص١٠). ومعنى هذا محاولة توفير ظروف مناسبة في السجن وخارج السجن لكي لا يؤدي مكوث المجرم أو الجاني في السجن إلى احترافه للجريمة بل تكون فترة وجوده في السجن مجرد مرحلة من حياته يعاد فيها تقويم سلوكه لكي يعود فرداً صالحاً في المجتمع.

٣ـ العلاج والإصلاح عن طريق التفريد وليس التوحيد (طالب، د.ت، ص٢٠٦). وهذا يعني دراسة حالة كل سجين على حدة وتقديم الرعاية والتأهيل المناسب له ولظروفه النفسية والاجتماعية والاقتصادية.

٤ـ إن دور العقوبة الاجتماعي يجب أن لا يلغي بأي حال من الأحوال دور السجن التأهيلي . . لذلك يجب النظر إلى السجن كنسق اجتماعي مفتوح يجمع بين العقوبة والتأهيل بحيث لا يخفف التأهيل أثر العقوبة ولا تمنع العقوبة أثر التأهيل (الرشيد، ١٩٩١، ص١٥).

٥ ـ يجب أن يحتوي السجن على مكتبة متكاملة يوجد فيها الكتب القانونية الحديثة .

٦ ـ السجون يجب أن تحتوي على خدمات طبية متكاملة وقريبة من المساجين عندما يحتاجون إليها .

٧ ـ جميع العاملين في السجون من حراس وغيرهم يجب أن يدربوا على الإسعافات الأولية اللازمة في حالة حدوث حالة طوارئ داخل السجن .

٨ ـ يجب أن يقوم مجموعة من الأطباء المتخصصين بمراقبة الخدمات الطبية والصحية داخل السجون بصورة دورية للتأكد من تلقي السجناء العلاج والدواء اللازم عند الحاجة له .

٩ ـ الإعاشة والتغذية التي تقدم للمساجين يجب أن تكون تحت رقابة الخدمات الطبية الموجودة في السجن .

١٠ ـ يجب إيجاد برامج متخصصة للعناية بالمساجين الذين يعانون من مشاكل المخدرات والخمور وغيرها .

١ ـ يجب أن تهيء للمساجين الفرصة لممارسة جميع أنواع الرياضة وملء أوقات فراغهم بالنشاطات المثمرة والمفيدة (Puffee,1989,p.2,H2.) .

١٢ـ يجب النظر إلى السجين من واقع النظرة الحديثة التي ترى السجين باعتباره شخصاً مريضاً مجتمعياً يحتاج إلى العلاج عندما يودع في السجن تمهيداً لإعادة تكييفه مع مجتمعه حال خروجه كمواطن صالح (Lemrt,1972,pp.14-15) . ومن هذا المنطلق فإن العاملين في السجون يجب أن ينظروا إلى السجين على أساس أنه شخص مريض يحتاج إلى المساعدة «كما أسلفنا سابقاً» وليس عدواً يجب الانتقام منه أو البطش به .

١٣ـ ولن يتحقق هذا الغرض مالم تتوفر مجموعة من الشروط الأساسية التي يجب أن تكون متوفرة في الأشخاص الذين يعملون في السجون باعتبارهم المنفذ الأول الذي يقع على عاتقهم نجاح أو فشل السياسات الإصلاحية في السجون والمؤسسات العقابية وهذه العوامل هي :

أ ـ إيمانه بما يفعل وبقيمة المهمة التي يقوم بها .

ب ـ القدر الكافي من التكوين العلمي والخبرة والمهارة الفنية .

جـ ـ تفهمه لطبيعة عمله وخصوصياته .

د ـ الرغبة الصادقة في مواصلة العمل في المهنة « الرغبة المهنية» .

هـ ـ المراجعة الدائمة والضرورية لكيفيات وطرائق وأساليب العمل داخل السجون والمؤسسات الإصلاحية (طالب، د. ت، ص ص٢٠٦ـ٢٦٠) .

المراجـــــع

أبوغدة، حسن (١٩٨٧)، **أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام**، الكويت: مكتبة المنار.

البقالي، أحمد (١٩٧٩)، **مؤسسة السجون في المغرب**، الرباط.

الدوري، عدنان (١٩٨٩)، **علم العقاب ومعاملة المذنبين**، الكويت: ذات السلاسل.

الرشيد، ملاك (١٩٩١)، **دراسة تقويمية لدور الأخصائي الاجتماعي في تحقيق الوظيفة الاجتماعية للسجين**، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العلمي الرابع بعنوان ديناميات العمل الفريقي في مجالات ممارسة الخدمة الاجتماعية في الفترة من ٢٣-٢٥ أبريل عام ١٩٩١م جامعة القاهرة، فرع الفيوم.

الساعاتي، حسن (١٩٨٢)، **تصميم البحوث الاجتماعية نسق منهجي جديد**، بيروت: دار النهضة العربية.

السراج، عبود (١٩٩٠)، **علم الإجرام وعلم العقاب**: دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي. ذات السلاسل.

السمالوطي، نبيل (١٩٨٣)، **علم اجتماع العقاب**، الجزء الثاني، جدة: دار الشروق.

الصيفي، عبد الفتاح (١٩٧٢)، **الجزاء والعقاب**، بيروت: دار النهضة العربية.

المعلمي يحيى (١٤٠٤)، **قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على ضوء الشريعة الإسلامية**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ندوة السجون مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية، أبحاث الندوة العالمية الأولى، الرياض.

بيومي، إبراهيم (١٩٨٥)، **برنامج رعاية نزلاء المؤسسات الإصلاحية في الدول العربية**، أكاديمية نايف العربية للعلوم ا لأمنية، برامج التدريب في المؤسسات الإصلاحية، أبحاث الندوة العالمية الثانية، ٢٢-٢٤ ديسمبر ١٩٨٥، الرياض.

حسن، عبد الباسط (١٩٨٠)، **أصول البحث الاجتماعي**، ط٧، القاهرة: مكتبة وهبة.

حسين، نجيب محمود (١٩٩٦)، **علم العقاب**، القاهرة: دار النهضة العربية.

حسين، محمود (د. ت)، **دروس في علم الإجرام وعلم العقاب**، القاهرة: الكتاب الجامعي.

خضر، عبد الفتاح (١٩٨٤)، **تطور مفهوم السجن ووظيفته**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ندوة السجون مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية، أبحاث الندوة العلمية الأولى، الرياض.

طالب، أحسن (١٩٩٧)، **علم الإجرام**، بيروت: دار الفنون.

طالب، أحسن (د. ت)، **الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية**، الرياض: دار الزهراء.

عبد الستار، فوزيه (١٩٨٥)، **مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب**، بيروت: دار النهضة العربية.

عيسى، حسن (١٤٠٤). **بيئة السجن في ماضيه وحاضره وتاثيرها على سلوكه**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ندوة السجون مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية، أبحاث الندوة العربية الأولى، الرياض.

غانم، عبد الله (١٤١٢)، **فكرة المؤسسات الإصلاحية. وبرامج التدريب في المؤسسات الإصلاحية**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية أبحاث الندوة العلمية الثانية ٢٢ ـ ٢٤ ديسمبر ١٤١٢هـ. الرياض.

كارة، مصطفى (١٩٩٢)، **مقدمة في الإنحراف الاجتماعي**، معهد الإنماء العربي، بيروت.

نجم، محمد صبحي(١٩٨٨)، **المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب**، عمان: مكتبة دار الثقافة.

Bloch, Herbert & Gilbert and Geis. Man, crime and society. Random House, 1970, pp. 448-451.

David Puffee. Corrections practice and polisy. Random House, New York, 1989, pp 2 H2.

Edwin Lemrt. Haman parience social problem and

social control. New Jersey Hall, 1972, pp. 14-15.

Tappan, Paul W. Crime, Hustice and correction. MaGrow Hill Book Co., 1960, p. 590.